Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نسخ الكتاب بالسنة

قال الإمام الشافعى فى رسالته : لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته . وهذا صريح فى أن الشافعى رضى الله عنه يرى أنه لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا ينسخ القرآن بالسنة .

ولنا أن نقول : السنة إما متواترة ، وإما آحاد والشافعى منع نسخ القرآن بكلتيهما .

أما الجمهور فقد أجازوا نسخ القرآن بالسنة المتواترة ومنعوه بالآحاد ، وأجازه آخرون .

ومن أدلة الجمهور على نسخ الكتاب بالسنة بأن الله سبحانه أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [1] ثم نسخ الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا وصية لوارث » .

وبأن الله سبحانه جعل حد الزانية والزانى مائة جلدة وجعل هذا شاملا

---

(١) البقرة : ١٨٠ .